عنه وليس ذلك بذنب ولا خطيئة فيعاقبون في قبورهم عليه فتلك
الخصلة ثالث سعد أمع عظم قدره لكونه عوقب في القبر بذلك التقصير
فضم عليه ثم فرج ليلقى الله وقد حط عنه دنس ذلك التقصير مع كونه
غير حرام ولا مكروه **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي رجال موثقون
لو نزل موسى بن عمران من السما الى الدنيا **فاتبعتموه وتركتموني
لضللتم** اي لعدلتم عن الاستقامة لان شرعي ناسخ لشرعه قال
الراغب الضلال العدول عن الاستقامة ويضاده الهداية **انا حظكم
من النبيين وانتم حظي من الامم** قد وجه الله تعالى وجوههم
لاتباعي ووجهني الى دعائكم اليه قال الحرالي واذا كان ذلك في
موسى كان في المتخذين لملته الزام بما هم متنعون لمتبعه عندهم
واصل ذلك ان المصطفى عليه السلام لما كان المبدأ في الابد وجب
ان يكون النهاية في المعاد بالزام الله على الخليفة ممن احب الله ان
يتبعوه واجرى ذلك على لسانه اشعارا بما فيه من الخير والوصول الى
الله من انه نبي البشر ويكون ذلك اكظم لمن ابى اتباعه انتهى
وقال غيره هذا لا يوجب على تقدير نزول موسى زوال النبي صلى الله
عليه وسلم ولا انتقاله عن الرسالة لانه لو نزل نزل على نبوته ورسالته
ويكون الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر
ابراهيم لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى
انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما امرتم به ضللتم
وخسرتم **هب عن عبد الله بن الحارث** بن جزء بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر قال دخل
عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال
هذه كنت اصبتها مع رجل من اهل الكتاب فقال فاعرضها علي فعرضها
فتغير وجهه تغيرا شديدا ثم ذكره
لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على
اخرين عند حاكم **لادعى ناس** في رواية بدله رجال وخصوا لان ذلك
من شانهم غالبا **دماء رجال واموالهم** ولا يتمكن المدعى عليه من صون
دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى
بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدما والاموال وغيرهما وبطلان
اللازم ظاهر لانه ظلم وقدم الدما لانها اعظم خطرا وفي رواية عكس
وعليه فتوجيهه كثرة الخصومات في المال **ولكن اليمين على المدعى عليه**

ذكر

٢١٧

ذكر اليمين فقط لانه الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي البينة لخبر
البيهقي باسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من انكر فقوله ولكن
اخره بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى
بمجردها لم يكن للمدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب
الشافعي رضي الله عنه من توجه اليمين على كل من ادعي عليه بحق مطلقا
ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك انه راي في مقابلة النص
حم ق عم عن ابن عباس
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقا اي تكلف
القي قال الزمخشري والقي ابلغ من الاستقاة وذلك لان الشرب
قائما يحرك خلطا رديا يكون القي دواه وانما فعله هو بيانا للجواز مع
امنه منه قال النووي قد اشكل احاديث فعله له على بعضهم حتى
قال اقوالا باطلة ولا حاجة لاشاعة الغلطات والصواب ان النهي محمول
على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا او غيره فقد غلط والامر
بالاستقاة محمول على الندب وقول عياض لا خلاف ان من شرب قائما ليس
عليه ان يتقيا لا يلتفت اليه اذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب
هق من حديث زهير بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله **عن ابي هريرة** قال الذهبي قلت هذا منكر وهو من جز
الحفار انتهى ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق ايضا من طريق
الرمادي عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة فقال الذهبي هذا
منقطع انتهى
لو يعلم المار اي علم فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي
ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه **بين يدي
المصلي** اي امامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع
المامور به فيما ياتي قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه هل
يتقيد بقدر او بوجود سترة او يعم الحكم قيده اصحابنا بما اذا مر بينه وبين
السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة اذرع
قال والمراد ان يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا بين يديه او قائما
او نائما فمر بين يدي المصلي لجهة القبلة لم يدخل في الوعيد الاتي **ماذا
عليه** زاد في رواية من الاثم وانكرها ابن الصلاح وما استفهامية وهي
مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى
ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام

Copyri... ...iversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)